AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

أمادو ديمبيلي وآخرون

ضد

جمهورية مالي

القضية رقم 2017/023

الحكم

4 يونيو 2024

الفهرس

أولاً: الأطراف 2
ثانياً: موضوع العريضة 2
أ. وقائع الدعوى 2
ب. الانتهاكات المزعومة 4
ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة 4
رابعاً: طلبات الأطراف 5
خامساً: الاختصاص 6
سادساً: المقبوليه 7
أ. الدفوع على مقبولية العريضة 8
1) الدفع القائم على أساس استخدام لغة نابية أو مسيئة 9
2) الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية 10
ب. الشروط الأخرى للمقبولية 13
سابعاً: الموضوع 14
أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون، والحق في عدم التمييز. 15
1) الانتهاك المزعوم للحق في المساواة من جانب وزارة الأمن الداخلي 15
2) الانتهاك المزعوم الذي ارتكبته المحكمة العليا 18
ب. الانتهاك المزعوم للحق في الوصول إلى الخدمة العامة 20
ج. الانتهاك المزعوم للحق في الترقية إلى رتبة أعلى 22
د. الانتهاك المزعوم للحق في التعليم 24
ثامناً: جبر الضرر 26
تاسعاً: المصاريف 27
عاشراً: المنطوق 27

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود، الرئيسة؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")،[1] تنحى القاضي موديبو ساكو، نائب رئيس المحكمة ومواطن دولة مالي، عن نظر هذه القضية.

في قضية

أمادو ديمبيلي، بكاري سيدي دياباتي جاكوب المعروف باسم أ. جيرو وعبد الكريم كيتا

ممثلين من طرف:

أ. المحامية ميريام دياوارا، محامية مقيدة في نقابة المحامين في مالي؛ و

ب. السيد فيليب زادي، محام بمكتب ميريام دياوارا.

ضد

جمهورية مالي

ممثلة من طرف:

أ. المحامي عثمان ماما تراوري، محام مقد بنقابة المحامين في مالي؛ و

ب. مكتب تراوري هامدالاي للمحاماة؛

الممثلون القانونيون للإدارة العامة لقضايا الدولة

بعد المداولة،

تصدر هذا الحكم:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة لعام 2010.

أولاً: الأطراف

1. السادة أمادو ديمبيلي وباكاري سيدي دياباتي، المعروف باسم أ. غيرو وعبد الكريم كيتا (المشار إليهم فيما يلي باسم "المدعين ")، هم مواطنون ماليون وضباط شرطة من حيث المهنة. ويدعون حدوث انتهاك لحقهم في المساواة في تقلد الوظائف العامة ويعزون ذلك، على وجه الخصوص، إلى رفض طلباتهم للالتحاق بالأكاديمية الوطنية للشرطة (المشار إليها فيما يلي باسم "اكاديمية الشرطة").

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية مالي (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وفي البروتوكول في 20 يونيو 2000. كما أودعت الدولة المدعى عليها، في 19 فبراير 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية الذين يتمتعون بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً: موضوع العريضة

أ. وقائع الدعوى

3. يؤكد المدعون أنه عملا بالمرسوم رقم P-RM/53-06 الصادر في 6 فبراير 2006، الذي يحدد الأحكام الخاصة المنطبقة على مختلف فروع قوة الشرطة الوطنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006)، أوعز وزير الأمن الداخلي والدفاع المدني في الدولة المدعى عليها (المشار إليه فيما يلي باسم وزير الأمن الداخلي) إلى المدير العام لقوة الشرطة الوطنية ("المدير العام") بإعداد قائمة بأفراد الشرطة ذوي المؤهلات العالية، ليتم ترقيتهم إلى سلك المشرفين والمفتشين بعد التدريب في أكاديمية الشرطة. وكانت المؤهلات المطلوبة لهذا الغرض هي درجة الماجستير، ودرجة البكالوريوس، والدبلوم الجامعي للدراسات العامة، ودبلوم التكنولوجيا الجامعية.

4. يؤكد المدعون أنه بعد إجراء عملية تحديد الهوية والتحقق، قدم المدير العام قائمة بالضباط المؤهلين إلى وزير الأمن الداخلي،[2] الذي أصدر قرارا بتعيينهم مراقبين ومفتشي شرطة.

[2] () القرار رقم MSIPC-SG/0732 الصادر في 2 مايو 2007، ورقم DGPN-DPFM/0121 الصادر في 1 مارس 2007، ورقم 010-MSIPC-SG/0055 الصادر في 19 يناير 2010.

5. ويؤكدون كذلك أن طلباتهم قد رفضت على الرغم من امتلاكهم المؤهلات المطلوبة. ويزعمون أن بعض زملائهم، الذين رفضت طلباتهم أيضاً، رفعوا قضية أمام القسم الإداري للمحكمة العليا للدولة المدعى عليها التي حكمت، بأحكام مختلفة،[3] لصالح الزملاء المذكورين استنادا إلى مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز، مما مهد الطريق أمام سلطة الرقابة لتنظيم وضعهم إداريا.

6. في 16 يوليو 2013، رفع المدعون قضية أمام القسم الإداري للمحكمة العليا سعيا إلى ترقيتهم إلى رتبة أعلى بناء على مؤهلاتهم. ولكن تم رفض طلباتهم بموجب الحكم رقم 258 الصادر في 5 مايو 2016، على أساس أن المدعين لم يستوفوا الشروط المحددة في المادة 125 من القانون رقم 10-034 الصادر في 12 يوليو 2010 (المشار إليه فيما يلي باسم "قانون 12 يوليو 2010")، المتعلق بقواعد وأنظمة جهاز الشرطة.

7. يؤكد المدعون أن إدارة الشرطة، مسترشدة بتجاهل القسم الإداري للمحكمة العليا غير المبرر للاجتهادات الفقهية، عاملتهم بطريقة تمييزية، في انتهاك لمبدأ المساواة أمام القانون.

8. يزعم المدعون أيضا أن المادتين 125[4] و127[5] من قانون 12 يوليو 2010، اللتين تنصان على أن الالتحاق ببرامج التعليم العالي يخضع لموافقة مسبقة من السلطة الهرمية، لا تتفقان مع صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها، ولا سيما المادتين **1 و2** من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم").

[3] الحكم رقم 40 الصادر في 7 مارس 2013 الصادر عن القسم الإداري للمحكمة العليا؛ الحكم رقم 55 الصادر في 25 مارس 2010 الصادر عن الدائرة الإدارية للمحكمة العليا؛ الحكم رقم 093 الصادر في 17 أبريل 2014 الصادر عن القسم الإداري للمحكمة العليا والحكم رقم 420 الصادر في 4 أغسطس 2016 الصادر عن القسم الإداري للمحكمة العليا.

[4] المادة 125: "يتطلب الترقي إلى رتبة أعلى عن طريق التدريب أن يكمل ضابط الشرطة الوطنية بنجاح دراسته في المستوى المقابل للفئة الأعلى التي يرغب في الالتحاق بها. من أجل التسجيل في التدريب المذكور أعلاه، يجب على ضابط الشرطة: الخدمة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل في السلك ؛ الحصول على موافقة مسبقة من سلطته الهرمية، بما في ذلك تقييم أدائهم الأخير وتخصص السلك الذي يخطط للوصول إليه ؛ أن يكون، على الأقل خمس، (5) سنوات بعيدا عن التقاعد في نهاية التدريب ".

[5] المادة 127: "لكي يؤدي التدريب أثناء الخدمة إلى الترقية، يجب أن يكون في تخصص يقابل أحد تخصصات الشرطة؛ وعلاوة على ذلك، يجب أن تبرره الحاجة، ويقوم بها ضباط في الخدمة أو على سبيل الإعارة. يجب أن يسمح التدريب الذي يتم إجراؤه للضابط، اعتمادا على الدبلوم الذي تم الحصول عليه، بالحصول على ترقية إلى الدرجة الأعلى التالية، أو إلى فئة أعلى تتوافق مع الدبلوم الذي تم الحصول عليه. لا يجوز أن تمهد الترقية الناتجة عن التدريب المذكور، بأي شكل من الأشكال، الطريق للوصول إلى فئة أعلى في نفس السلك. للاستفادة من الحق في التقدم إلى درجة أعلى، يجب ألا تقل مدة التدريب عن سنتين (2) ".

ب. الانتهاكات المزعومة

9. يزعم المدعون انتهاك الحقوق التالية من قبل الدولة المدعى عليها:

1) الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة في حماية القانون دون أي تمييز، التي تحميهما المادة 3 من الميثاق والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية")؛

2) الحق في تقلد الوظائف العامة في البلد على قدم المساواة، الذي تحميه المادة 13 (2) من الميثاق والمادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

3) الحق في تكافؤ الفرص للتقدم إلى الرتبة الأعلى المناسبة دون اعتبار لأي اعتبار بخلاف مدة الخدمة في أحدث رتبة وكفاءة، تحميها المادة 15 من الميثاق والمادة 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية")؛ و

4) الحق في التعليم، الذي تحميه المادة 17 (1) من الميثاق، والمادة 13 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتان 1 و2 من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة

10. رفعت العريضة في 7 أغسطس 2017 وتم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 19 ديسمبر 2017.

11. قدم الطرفان دفوعهما بشأن الموضوع وجبر الضرر في غضون الآجال الزمنية التي حددتها المحكمة.

12. اختتمت المرافعات في 6 مارس 2019 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

13. يطلب المدعون من المحكمة أن:

1) تقرر بأن لها الاختصاص للنظر في العريضة؛

2) إعلان قبول العريضة؛

3) أن تجد أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية بالقانون دون أي تمييز في الوصول إلى الخدمة العامة، التي تحميها المادتان 25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و3 من الميثاق؛

4) أن تجد أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الترقية، والحماية بموجب المادة 15 من الميثاق والمادة 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

5) أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في التعليم، الذي تحميه المادة 17 (1) من الميثاق، والمادة 13 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادتان 1 و2 من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم؛

6) أمر إلى الدولة المدعى عليها بوقف انتهاكات حقوقهم، وتسوية أوضاعهم وترقيتهم، وفقا لأحكام المرسوم رقم P-RM/053-06 الصادر في 6 فبراير 2006، ولا سيما المادة 47 منه؛

7) أمر إلى الدولة المدعى عليها بدفع متأخرات رواتب كل مدع من يوليو 2008، تاريخ تعيينهم، إلى تاريخ صدور هذا الحكم، تقدر بعشرة ملايين وثمانمائة ألف (10.800.000) فرنك أفريقي؛

8) إلزام الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ مائة مليون (100.000.000) فرنك أفريقي لكل مدع كتعويض عن الضرر الذي لحق به؛ و

9) أمر الدولة المدعى عليها بتحمل المصاريف.

14. كما يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ مائة واثني عشر مليونا وسبعمائة ألف (112,700,000) فرنك أفريقي كتعويض عادل عن الضرر الذي لحق به وفقدان الدخل. ويدعون أن يتم توزيع المبلغ المذكور على النحو التالي:

1) اثنا عشر مليونا وسبعمائة ألف (12,700,000) فرنك أفريقي كمتأخرات رواتب من يوليو 2008 إلى ديسمبر 2018، أي راتب مائة وسبعة وعشرين (127) شهرا لكل مدع، بالإضافة إلى دفع رصيد الراتب، المقدر ب 100,000 فرنك أفريقي بين رتب مراقب الشرطة والمفتش؛

2) عشرة ملايين (10.000.000) فرنك أفريقي فيما يتعلق بالمصاريف؛

3) خمسة ملايين (5,000,000) فرنك أفريقي كتكلفة إعداد الإيداعات؛

4) خمسة وثلاثون مليون (35,000,000) فرنك أفريقي لكل مدع عن الضرر الذي لحق به؛

5) خمسون مليون (50,000,000) فرنك أفريقي كتعويض عن الضرر الذي عانوا منه والفرص الوظيفية الضائعة.

15. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

1) إعلان عدم قبول العريضة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي ولاحتوائه على لغة نابية ومسيئة؛

2) رفض العريضة لعدم الموضوع وأنه لا أساس لها من الصحة ورفض طلب جبر الضرر؛

3) أمر المدعين بتحمل المصاريف.

خامساً: الاختصاص

16. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1 . يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2 . في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

17. تلاحظ المحكمة أنه عملا بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي،[6] "تجري المحكمة فحصاً أولياً لاختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام".

18. استنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل عريضة، أن تتحقق مبدئيا من اختصاصها وأن تبت في الدفوع عليها، إن وجدت.

19. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تبدي أي اعتراض على اختصاصها. ومع ذلك، وتمشياً مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد استوفيت قبل المضي قدماً.

20. ترى المحكمة أن لها اختصاصا موضوعياً، باعتبار حدوث انتهاك لحقوق المدعين التي تكفلها المادتان 3 (1) و(2) من الميثاق، والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي صكوك أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها.[7]

21. تجد المحكمة أيضا أن لها اختصاصا شخصيا باعتبار أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان.

22. ترى المحكمة كذلك أن لها اختصاصا زمنيا من حيث أن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول.

23. وأخيرا، تجد المحكمة أن لها اختصاصاً إقليمياً، حيث أن الوقائع والانتهاكات المزعومة قد وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها.

24. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاص النظر في العريضة الحالية.

سادساً: المقبولية

25. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على ما يلي: " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

26. وفقا للمادة 50 (1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة وفقا للمادة

[6] سابقا، المادة 39 (1)، النظام الداخلي للمحكمة، يونيو 2010.

[7] *أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 يوليو1974.*

56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي ".[8]

27. وتنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تنص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي

28. في القضية الراهنة، تثير الدولة المدعى عليها اعتراضين على مقبولية العريضة. وستنظر المحكمة في الدفوع المذكورة قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفوع على مقبولية العريضة

29. تثير الدولة المدعى عليها دفعين على مقبولية العريضة. فأولا، تدعي أن العريضة تستخدم لغة نابية أو مسيئة، وثانيا، تدعي أن المدعين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلي.

[8] *المادة 40، النظام الداخلي للمحكمة، 2010.*

1) الدفع القائم على استخدام لغة نابية أو مسيئة

30. تزعم الدولة المدعى عليها، دون إثبات، أن المدعين قد استخدموا لغة مسيئة أو نابية في طلبهم.

*

31. لم يقدم المدعون أي رد بشأن هذا الادعاء.

*

32. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 56 (3) من الميثاق على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) من النظام الداخلي، لكي تكون العريضة ات مقبولة، يجب ألا تكون "[...] مكتوبة بلغة مسيئة أو نابية موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي".

33. وعند تحديد ما إذا كانت لغة العريضة مسيئة أو نابية، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن اللغة المستخدمة قد عرضت للخطر عمدا كرامة وسمعة ونزاهة موظف عمومي أو هيئة قضائية تابعة للدولة المدعى عليها. ويجب أن تهدف المصطلحات المستخدمة على وجه الخصوص إلى تقويض نزاهة المؤسسة وسمعتها وتشويه سمعتها.[9]

34. وتلاحظ المحكمة كذلك أن "الشخصيات العامة، ولا سيما تلك التي تشغل أعلى منصب في السلطة السياسية، تخضع بصورة مشروعة للنقد".[10] ويترتب على ذلك أنه لكي توصف اللغة المستخدمة فيما يتعلق بالشخصيات العامة بأنها مسيئة أو نابية، يجب أن تكون مهينة وتهدف إلى تشويه سمعة السلطات المعنية.

35. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تحدد كيف أن اللغة التي استخدمها المدعون مسيئة أو نابية وكيف تسيء إلى وزير الأمن الداخلي. كما أنها لا تحدد الألفاظ والعبارات التي استخدمها المدعون بهدف التأثير على الرأي العام أو تشويه صورة أي شخصية عامة، وتقويض نزاهة وزير الأمن الداخلي ومنصبه.

36. وتلاحظ المحكمة أن المصطلحات التي استخدمها المدعون توضح الوقائع ولا تعكس أي عداء شخصي، سواء تجاه وزير الأمن الداخلي، أو تجاه وزارة الأمن، ناهيك عن السلطات

---

[9] *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (5 ديسمبر 2014) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد, 314,* الفقرة 69-71; *جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا (الموضوع وجبر الضرر) (2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص, 655,* الفقرة 53.

[10] *بوبكر سيسوكو و74 آخرون ضد جمهورية مالي (التعويضات القيمة) (25 أيلول/سبتمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 641,* الفقرة 29. *انظر أيضا، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19، حرية الرأي والتعبير، 12 سبتمبر/أيلول 2011، CCPR/C/GC/34 ورافائيل ماركيز دي مورايس ضد أنغولا، البلاغ رقم 2002/1128، U.N. Doc. CCPR/C/83/D/1128/2002 (2005).*

الإدارية والقضائية للدولة المدعى عليها.

37. وبالتالي، ترى المحكمة أن العريضة لا تحتوي على أي لغة مسيئة أو نابية، بالمعنى المقصود في المادة 56 (3) من الميثاق والمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي .

38. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها على المقبولية بناء على استخدام لغة مسيئة أو نابية وتقرر أن العريضة تمتثل للشرط المنصوص عليه في المادة 56 (3) من الميثاق.

2) الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية

39. تدفع الدولة المدعى عليها بأن استنفاد سبل التقاضي المحلي شرط هام بموجب المادة 56 من الميثاق والمادة 50 من النظام الداخلي.[11]

40. ووفقا للدولة المدعى عليها، فإن الغرض من المادة القائلة بوجوب استنفاد سبل التقاضي المحلي هو الحد من الإحالات التعسفية وغير المبررة إلى المحكمة وتجنب إثقال كاهل قائمة قضاياها.

41. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلي المتاحة لهم، لأنهم لم يستأنفوا الحكم رقم 258 الصادر في 5 مايو 2016 الصادر عن القسم الإداري للمحكمة العليا في مالي.

42. ولذلك، فإنها تدعو المحكمة إلى إعلان عدم مقبولية العريضة لعدم استيفائها للشرط المنصوص عليه في المادة 56 من الميثاق والنظام الداخلي .

***

43. يدفع المدعون في ردهم بأنه لا يجوز اللجوء الي المحكمة إلا بعد استنفاد جميع سبل التقاضي المحلي، مما يعني أنه لا يمكن تقديم عريضة ضد دولة ما إلى المحكمة إلا إذا أتيحت للمحاكم المحلية في تلك الدولة فرصة النظر في الانتهاكات المزعومة.

44. يشير المدعون أيضا إلى أن المادة 256 من القانون الأساسي رقم 2016-046 الصادر في 23 سبتمبر 2016، الذي يحدد قواعد تنظيم وعمل المحكمة العليا في مالي (المشار إليها فيما يلي باسم "القانون الأساسي للمحكمة العليا")، تنص على إمكانية الاستئناف في حالات

[11] المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة لعام 2020.

محدودة، على سبيل المثال، عندما يكون هناك خطأ في تطبيق القانون أو تفسير خاطئ له.

***

45. وتلاحظ المحكمة أنه، وفقا للدولة المدعى عليها، لم يستنفد المدعون سبل التقاضي المحلي لأنهم لم يطعنوا في الحكم رقم 258 الصادر في 5 مايو 2016 الصادر عن القسم الإداري للمحكمة العليا.

46. تكرر المحكمة التأكيد على أن أي عريضة تقدم إليها يجب أن تفي بشرط الاستنفاد المسبق لسبل التقاضي المحلي،[12] ما لم تكن سبل الانتصاف غير متاحة أو غير فعالة أو غير كافية، أو ما لم تستغرق الإجراءات المتعلقة بسبل الانتصاف هذه وقتا أطول من اللازم. وقد رأت المحكمة في اجتهاداتها القضائية أن سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها يجب أن تكون سبل انتصاف قضائية عادية.[13] ونتيجة لذلك، ستكون سبل التقاضي المحلي قد استنفدت بمجرد أن يحيل المدعون المسألة إلى أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها ذات الاختصاص في هذه المسألة.[14]

47. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه في النظام القضائي للدولة المدعى عليها، تخضع إجراءات تقديم طلب إعادة النظر أو المراجعة إلى المحكمة العليا، وفقا للمادة 256 من القانون الأساسي للمحكمة العليا،[15] لظروف محددة، أي لخطأ في تطبيق القانون أو سوء تفسيره.

48. تلاحظ المحكمة أن المدعين يؤكدون أنهم لم يتمكنوا من استنفاد سبل التقاضي المحلي فيما يتعلق بالشكويين المثارتين، وهما رفض الإدارة إدراج المدعين في قائمة المشرفين المتدربين، وعدم توافق المادتين 125 و127 من قانون 12 يوليو 2010 مع الالتزامات الدولية للدولة المدعى عليها.

49. تلاحظ المحكمة كذلك أنه قبل تقديم العريضة الحاليةة، امتثل المدعون للإجراء أمام الدائرة الإدارية للمحكمة العليا، التي أصدرت الحكم رقم 258 الصادر في 5 مايو 2016 برفض

---

[12] *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص314, الفقرة 77.

[13] *ويلفريد أونيانغو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا* (الموضوع) (18 مارس 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص507, الفقرة 88.

[14] *كاتشوكورا نشكانابو كاكويكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/029، الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 40–44؛ محمد *سليماني مروة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/014، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة45؛ محمد *أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص599, الفقرة 76.

[15] القانون رقم 2016–046 الصادر في 23 سبتمبر 2016، المادة 256: "في حالة إبطال حكم الدائرة الإدارية بسبب خطأ مادي من المحتمل أن يكون قد أثر على الحكم في القضية، يجوز للطرف المعني تقديم استئناف متدرب إلى القسم".

طلبهم بتسوية أوضاعهم كمراقبين متدربين في الشرطة.

50. تلاحظ المحكمة أيضا أن المادتين 110[16] و111[17] من القانون الأساسي للمحكمة العليا تنصان على أن قرارات القسم الإداري للمحكمة العليا نهائية، وبالتالي فهي غير قابلة للاستئناف. ويترتب على ذلك أن المدعين استنفدوا سبل التقاضي المحلي فيما يتعلق بالعريضة المتعلق برفض إدارة الشرطة تسجيلهم في قائمة المشرفين المتدربين ومفتشي الشرطة.

51. وفيما يتعلق بعدم توافق المادتين 125 و127 من قانون 12 يوليو 2010 مع صكوك حقوق الإنسان، تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 85[18] من دستور الدولة المدعى عليها، فإن سبيل الانتصاف الوحيد الممكن هو الطعن في دستورية القانون، ولا سيما توافقه مع حقوق الإنسان الأساسية.

52. تحيط المحكمة علما أيضا بالمادة 45 من القانون المذكور رقم 97-010 الصادر في 11 فبراير 1997 المتعلق بالقانون الأساسي الذي يحدد قواعد تنظيم وعمل المحكمة الدستورية فضلا عن الإجراءات المعروضة عليها،[19] ويفتقر المدعون إلى الأهلية اللازمة لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية للطعن في امتثال القوانين المحلية للالتزامات الدولية. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن المدعين كان لديهم سبيل انتصاف قضائي متاح لهم في النظام القانوني للدولة المدعى عليها.

53. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أنه لم تكن هناك سبل تقاضي محلية متاحة للمدعين فيما يتعلق بتوافق المادتين 125 و127 من قانون 12 يوليو 2012 مع صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.

54. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن المدعين استنفدوا سبل التقاضي المحلية.

---

[16] *المرجع نفسه*، المادة 110. "القسم الإداري هو القاضي الأعلى في جميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الدنيا والقرارات الصادرة في نهاية المطاف عن الهيئات الإدارية ذات الطابع القضائي".

[17] *المرجع نفسه*، المادة 111: "للدائرة الإدارية اختصاص البت في الدرجة الأولى والأخيرة في الطعون المتعلقة بإساءة استعمال السلطة ضد المراسيم أو الأوامر الوزارية أو المشتركة بين الوزارات وأعمال السلطات الإدارية الوطنية أو المستقلة".

[18] القانون الأساسي رقم 97-010 الصادر في 11 فبراير 1997، المادة 85 "المحكمة الدستورية هي القاضي في دستورية القوانين وتضمن حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة".

[19] *المرجع نفسه*، المادة 45: "يجب على رئيس الوزراء إحالة القوانين الأساسية التي تعتمدها الجمعية الوطنية إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها. ويجب أن يشير خطاب الإحالة، عند الاقتضاء، إلى أنه عاجل. ويجوز إحالة فئات أخرى من القوانين إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو عشر النواب، أو رئيس المجلس الأعلى للسلطات المحلية، أو عشر المستشارين الوطنيين، أو رئيس المحكمة العليا.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

55. تلاحظ المحكمة أن الطرفين لا يجادلان في أن العريضة الحالية تمتثل للشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و(ب) و(د) و(و) و(ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن هذه الشروط قد استوفيت.

56. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة، وفقا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي، أن المدعين قد أشاروا بوضوح إلى هويتهم.

57. وتلاحظ المحكمة أن طلبات المدعين تسعى إلى حماية حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وإلى جانب ذلك، لا يوجد شيء الملف يشير إلى أن العريضة لا تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. لذلك، تجد المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق، وبالتالي تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي .

58. وترى المحكمة كذلك أن العريضة تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي، باعتبارها لا تستند حصرا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائط الإعلام بل تتعلق بالأحكام التشريعية والتنظيمية للدولة المدعى عليها.

59. وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، تذكر المحكمة بأنها اعتمدت نهج كل حالة على حدة لتقييم ما يشكل وقتا معقولا.[20] وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن الوقت الذي استغرقه المدعون في محاولة استنفاد سبل التقاضي أمام المحاكم المحلية ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الوقت المعقول.[21]

60. ترى المحكمة أنه في الفترة ما بين 5 مايو 2016، عندما أصدرت القسم الإداري للمحكمة العليا الحكم رقم 258 و7 أغسطس 2017، وهو التاريخ الذي قدمت فيه هذا العريضة،

[20] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص204, الفقرة 121; *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص465, الفقرة 73.

[21] *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477, الفقرة 56; *نغوزا فايكنغ وجونسون نغوزا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (23 مارس 2018) (الموضوع)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 287, الفقرة 61.

انقضت فترة سنة واحدة (1) وشهرين (2) وسبعة (7) أيام. وتمشيا مع اجتهاداتها،[22] تعتبر المحكمة هذه المدة فترة معقولة.

61. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بعدم التوافق المزعوم بين المادتين 125 و127 من قانون 12 يوليو 2010 مع صكوك حقوق الإنسان التي احتج بها المدعون، ترى المحكمة أنه لم تكن هناك سبل تقاضي محلية يمكن استنفادها، بحيث لا تثار مسألة الوقت المعقول.[23]وترى المحكمة أيضا أن الانتهاكات المزعومة في هذا الصدد مستمرة، بقدر ما هي ناجمة عن قانون نشر في 12 يوليو 2010، ولا يزال ساريا. ونتيجة لذلك، يحق للمدعين اللجوء إلى المحكمة في أي وقت، طالما لم يتم اتخاذ أي تدابير لمعالجة الانتهاكات المزعومة.[24]

62. وأخيرا، تلاحظ المحكمة أنه وفقا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، فإن العريضة الحالية لا تتعلق بمسألة تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو الميثاق.

63. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن العريضة تفي بجميع متطلبات المقبولية في المادة 56 من الميثاق على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي تعلن أنها مقبولة.

سابعاً: الموضوع

64. يزعم المدعون أن المحكمة العليا ووزارة الأمن الداخلي ارتكبتا الانتهاكات التالية: (أ) الحق في المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة، والحق في عدم التمييز؛ (ب) الحق في الوصول إلى الخدمات العامة في بلدهم؛ (ج) الحق في الترقية إلى رتبة أعلى؛ (د) الحق في التعليم.

---

[22] *بوبكر سيسوكو و74 آخرون ضد جمهورية مالي* (الموضوع وجبر الضرر) (25 سبتمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 641, الفقرة 53، لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث،ص 13, الفقرة 56.

[23] *جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (15 يوليو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 466, الفقرة 50; *يوسف سعيد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/011، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة42.

[24] *كامبولي ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرة53.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة، والحق في عدم التمييز

65. يزعم المدعون أن الدولة المدعى عليها، من خلال وزارة الأمن الداخلي والقسم الإداري للمحكمة العليا، انتهكت حقهم في المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة.

66. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعين يدعون حدوث انتهاك للمادة 3 من الميثاق، فإن العريضة لا تذكر سوى انتهاك حقهم في المساواة أمام القانون الذي يزعمون أنه كان ينبغي لوزير الأمن الداخلي والمحكمة العليا احترامه، وفقا للمادة 3 (1) من الميثاق. وستنظر المحكمة في هذه المطالبة على هذا النحو.

1) الانتهاك المزعوم للحق في المساواة من جانب وزارة الأمن الداخلي

67. يزعم المدعون أن وزير الأمن الداخلي بالدولة المدعى عليها انتهك مبدأ المساواة، بتطبيقه بطريقة تمييزية معايير ترقية ضباط الشرطة، المنصوص عليها في المرسوم رقم 053/06 الصادر في 6 فبراير 2006 والمادة 125 من قانون 12 يوليو 2010.

68. ويزعم المدعون أيضا أن سلطات أكاديمية الشرطة قامت بترقية فانتيمي كوليبالي، وفوسيني سياكا بيرتي، وبي داكو، وفاتوما فومبا، وجينسيرا سياما بالو، وعيسى كوليبالي إلى رتبة مراقب شرطة رغم أن هؤلاء الأخيرين حصلوا على مؤهلاتهم بعد صدور المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006.

***

69. تذكر الدولة المدعى عليها في ردها أن المادة 47 من المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006 تنص على ما يلي:

> "يؤذن لمفتشي الشرطة وضباط الصف الحاصلين على درجة الماجستير في تاريخ نفاذ هذا المرسوم بالالتحاق بأكاديمية الشرطة الوطنية على دفعات متتالية، حسب الأقدمية في الرتبة ومدة الخدمة".

70. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المادة 47 لا تترك مجالا للغموض. فمفتشو الشرطة وضباط الصف المعنيون هم أولئك الذين لديهم المؤهلات المطلوبة، الذين تخرجوا قبل 31 يوليو 2008 وتراكمت لديهم خمسة عشر (15) عاما من الخبرة وقت دخول المرسوم المذكور أعلاه حيز التنفيذ.

71. تؤكد الدولة المدعى عليها أن أيا من المدعين لم يكن لديه المؤهلات المطلوبة في تاريخ دخول المرسوم المذكور أعلاه حيز النفاذ لكي يكون جزءا من المجموعة المقبولة في أكاديمية تدريب الشرطة لتدريبهم كمراقبين ومفتشين للشرطة، حيث تخرجوا بعد صدور المرسوم المذكور.

***

72. تلاحظ المحكمة أن المادة 2 من الميثاق تنص على ما يلي:

> لكل فرد حق التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الميثاق دونما تمييز من أي نوع...

73. وتنص المادة 3 من الميثاق من جانبها على ما يلي:

> 1 . الجميع متساوون أمام القانون.
>
> 2 . لكل فرد الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة.

74. تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

> جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة. وفي هذا الصدد، يحظر القانون أي تمييز ويضمن لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

75. وتلاحظ المحكمة أن الحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التمييز اللذين يكفلهما الميثاق أمران مترابطان، من حيث أن الهيكل القانوني الكامل للنظام العام المحلي والدولي يقوم على مبدأ الترابط هذا، الذي يتجاوز جميع النظام الداخلي.[25]

76. وتذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية التي تفيد بأنه "يتعين على الطرف الذي يدعي أنه كان ضحية لمعاملة تمييزية أن يقدم دليلا على ذلك".[26] وتكرر المحكمة أيضا أن البيانات العامة

---

[25] انظر *مبادرة عدالة المجتمع المفتوح ضد كوت* ديفوار، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بلاغ مؤرخ 28 فبراير 2015، بلاغ 06/318. () محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC–18 الصادر في ة 17 أيلول/سبتمبر 2003، *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا* (الموضوع)، *الفقرة* 138 أعلاه؛ *جون موبتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/044، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 103.

[26] محمد *أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص599, الفقرة 153

التي تفيد بأن حقا ما قد انتهك ليست كافية، حيث أنه مطلوب المزيد من الإثبات.[27]

77. تلاحظ المحكمة، في القضية الراهنة، أن المدعين يدعون أن الدولة المدعى عليها لم تدرجهم في قائمة المشرفين المتدربين ومفتشي الشرطة الذين أذن بتدريبهم بموجب المرسوم الصادر في فبراير 2006، في حين أن بعض زملائهم الذين كانوا في نفس وضعهم قد أدرجوا في القائمة.

78. وتلاحظ المحكمة أن المادة 47 من المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006 تحدد تاريخ التخرج ومدة الخدمة كشرطين أساسيين للتأهل للتدريب كمراقبين ومفتشين للشرطة.[28]

79. وتلاحظ المحكمة أيضا أنه يتضح من الوثائق التي قدمها المدعون أنهم جميعا حصلوا على مؤهلاتهم بعد تاريخ المرسوم المذكور أعلاه، وهي حقيقة لا يعترضون عليها.

80. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها طبقت المعايير المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006، وهو وثيقة عامة وغير شخصية، مع مراعاة حالة المدعين في تاريخ صدور المرسوم. وعلاوة على ذلك، لا يوجد دليل على أن هذا المرسوم يحتوي بأي شكل من الأشكال على مبادئ عدم المساواة فيما يتعلق بالمدعين، الذين لا يقدمون أي دليل على أنهم عانوا من معاملة تمييزية غير مبررة.

81. وتلاحظ المحكمة كذلك أن ادعاء المدعين بأن فانتيمي كوليبالي، وفوسيني سياكا بيرتي، وبي داكو، وفاطمة فومبا، وغينسيرا سياما بالو، وعيسى كوليبالي قد سجلوا كمشرفين متدربين في الشرطة رغم أنهم كانوا في نفس الوضع، لا تدعمه أي أدلة.

82. وأخيرا، تلاحظ المحكمة أن المدعين لا يقدمون أي دليل يثبت أنه لم يسمح لهم بالتسجيل في كلية الشرطة الوطنية لتدريبهم كمشرفين على الشرطة بسبب عرقهم أو أصلهم الإثني أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو آرائهم السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو مولدهم أو أي اعتبار آخر.

83. وبناء على ذلك، لا يمكن القول بأن التدابير التي اتخذتها وزارة الأمن الداخلي والدفاع المدني كانت منافية لحقوق المدعين في المساواة أمام القانون وفي عدم التمييز. وعليه، ترفض المحكمة ادعاء المدعين في هذا الصدد وتقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادتين 2

---

[27] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص465, الفقرة 140.

[28] المادة 47 "يؤذن لمفتشي الشرطة وضباط الصف الحاصلين على درجة الماجستير في تاريخ دخول هذا المرسوم بدخول أكاديمية الشرطة الوطنية على دفعات متتالية حسب الأقدمية في الرتبة ومدة الخدمة من أجل الخضوع للتدريب كمراقب للشرطة. »

و3 من الميثاق بصيغتهما المقروءة بالاقتران مع المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2) الانتهاك المزعوم الذي ارتكبته المحكمة العليا

84. يزعم المدعون أن القسم الإداري بالمحكمة العليا، بتجاهله الاجتهادات القضائية المنطبقة، قد انتهك دون مبرر مبدأ المساواة أمام القانون.

85. ويدعون أنه على الرغم من أن المحكمة العليا رفضت استئنافهم، فقد وافقت على طلب زملائهم بالتسجيل في أكاديمية الشرطة، على الرغم من أنهم كانوا في وضع مماثل من حيث تاريخ التخرج ومدة الخدمة والرتبة.[29]

86. وعليه، يدفع المدعون بأن قرار المحكمة العليا أدى إلى الإخلال بالمساواة بينهم وبين زملائهم في الشرطة، انتهاكا للمادة 3 من الميثاق.

**

87. ردا على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأن المحكمة العليا ألغت قرارها لأنها أدركت أنها أساءت تفسير التشريع الذي ينظم تدريب ضباط الشرطة.

88. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن هذا التحول الفقهي قد حدث قبل وقت طويل قبل تقديم المدعين استئنافهم، وعلى وجه التحديد بموجب الحكم رقم 186 الصادر في 7 أبريل 2016، الذي رفضت فيه المحكمة العليا طلب تسوية أوضاع المدعين، مشيرة لأول مرة إلى أنه "من المبادئ العامة للخدمة العامة أنه لا يمكن لموظف عام أن يستفيد من حق حصل عليه شخص آخر بصورة غير قانونية؛ ومن ثم فإن على من يدعي أن له حقا عليه إثباته".

89. وتدفع الدولة المدعى عليها أيضا بأن المدعين يعملون على تضليل هذه المحكمة بحجة أن جميع ضباط الشرطة الآخرين استفادوا من الامتيازات، كما لو كانت عدم الشرعية تشكل مصدرا للحقوق المستحقة لهم.

***

90. تذكر المحكمة بأن الحق في المساواة أمام القانون يقتضي أن "يتساوى جميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية".[30] وبعبارة أخرى، يجب على الكيانات المسؤولة عن تطبيق القانون

[29] المحكمة العليا في مالي، الحكم رقم 55 الصادر في 25 مارس 2010؛ الحكم رقم 362 الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 الحكم رقم 93 تاريخ 17 أبريل 2014.

[30] *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218, الفقرة 85.

أو إنفاذه أن تعامل جميع الأشخاص دون تمييز.

91. تلاحظ المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن المؤسسات القضائية يجب أن تتعامل بالضرورة مع جميع القضايا بنفس الطريقة، لأن معالجة كل قضية قد تتوقف على ظروفها الخاصة.[31]

92. وفي هذا الصدد، تؤيد المحكمة موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القائل بأن "تطور الاجتهادات القضائية لا يتناقض في حد ذاته مع إقامة العدل على نحو سليم؛ بل يتعارض مع سلامة سير العدالة". ومن شأن فهم مختلف أن يرقى إلى الفشل في تقدير النهج الديناميكي والتطوري، الأمر الذي من شأنه بدوره أن يخاطر بإعاقة أي إصلاح أو تحسين". [32]

93. ترى المحكمة، بوجه عام، أن مصطلح "اللجوء إلى" يشير إلى تغيير في الرأي أو السلوك. في نوع معين من الوقائع أو العلاقة القانونية قيد التقاضي، فإنه ينطبق على أي تغيير في كيفية تفسير المحكمة للقانون.

94. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن أحكام المحكمة العليا التي استشهد بها المدعون قد نظمت وضع زملائهم الذين، في رأيهم، كانوا في نفس الوضع، فإن المدعين لا يطعنون في حقيقة أن المحكمة العليا، في حكمها رقم 186 الصادر في 7 أبريل 2016، قد ألغت بالفعل قراراتها السابقة.

95. وتلاحظ هذه المحكمة أن المحكمة العليا أشارت في حكمها إلى أن "هؤلاء المدعين تخرجوا بعد 31 يوليو 2008، ولم يقدموا أي دليل على حصولهم على موافقة مسبقة من سلطتهم الهرمية، وفقا للمادة 125 من قانون 12 يوليو 2010 بشأن النظام الأساسي الذي يحكم ضباط الشرطة".

96. وتلاحظ المحكمة أيضا أن المدعين لا يعترضون على حقيقة أنهم تخرجوا بعد تاريخ المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006، ولا يعترضون على أنهم لم يحصلوا على موافقة مسبقة من رؤسائهم في التسلسل الهرمي. وعلى هذا الأساس، اعتمدت المحكمة العليا تفسيرا مختلفا للقانون الواجب العريضة، ورفضت في حكمها رقم 186 الصادر في 7 أبريل 2006 طلب تسوية أوضاع المدعين بعد النظر فيه مبينة أسباب القيام بذلك.

---

[31] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص219, الفقرة 106.

[32] *ميكاليف ضد مالطة*، القضية رقم 06/17056، الحكم الصادر في 15 أكتوبر 2009، الفقرة 51. *انظر أيضا، بوبكر سيسوكو و74 آخرون ضد مالي* (الموضوع وجبر الضرر) (2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 641; الفقرة73. *تيكورو سانغاري وآخرون ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/007، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022، (الموضوع)، الفقرة72.

97. وتلاحظ المحكمة أن قرار المحكمة العليا كان يندرج بالكامل ضمن صلاحياتها لتطوير اجتهاداتها القضائية. وعلى هذا النحو، لا تجد المحكمة أن المدعين قد تمت معاملتهم بشكل غير عادل أو تعرضوا للتمييز أثناء الإجراءات أمام المحكمة العليا.

98. في ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة ادعاء المدعين بأن الدولة المدعى عليها، من خلال قرار محكمتها العليا، انتهكت حقوقهم في المساواة أمام القانون وفي عدم التمييز. وعلى هذا النحو تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادتين 2 و3 من الميثاق مقروءتين بالاقتران مع المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في الوصول إلى الخدمة العامة

99. يذكر المدعون أن المادة 125 من قانون 12 يوليو 20120 تقيد الحق في شغل منصب في الخدمة العامة، والذي تحميه المادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالالتزام بالحصول على موافقة مسبقة من الرؤساء الهرميين.

**

100. تشير الدولة المدعى عليها إلى أن قانون 12 يوليو 2010 بشأن وضع ضباط الشرطة لا يتضمن أي أحكام تتعارض مع المعايير القانونية الوطنية أو الدولية، وأن المدعين هم الذين يريدون من الإدارة تطبيقه بشكل غير مناسب.

101. وتدفع الدولة المدعى عليها أيضا بأن أمادو ديمبيلي، أحد المدعين الأربعة والمرشح في الامتحان التنافسي المهني، كان مسجلا كمراقب شرطة متدرب في الجيش الشعبي الجديد في 16 يناير 2018، عملا بالقرار رقم MSPC-SG/3261-2017 الصادر في 2 أكتوبر 2017. ووفقا للدولة المدعى عليها، فإن هذا دليل كاف على أنها لا تزال تحترم مبدأ إتاحة الفرصة لجميع المواطنين للوصول إلى الخدمة العامة ما داموا يستوفون الشروط المسبقة بموجب القانون.

***

102. تذكر المحكمة بأن المادة 13 (2) من الميثاق تنص على ما يلي: "لكل مواطن الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة".

103. كما تذكر المحكمة بالمادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على ما يلي: "لكل مواطن الحق والفرصة، دون أي تمييز من التمييز المذكور في المادة

2 ودون قيود غير معقولة. (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما، إمكانية تقلد الوظائف العامة في بلده".

104. وتنص المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانبها على ما يلي:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

105. تلاحظ المحكمة أنه لضمان الوصول إلى الخدمة العامة على قدم المساواة، يجب أن تكون معايير وعمليات التعيين والترقية والإيقاف والفصل موضوعية ومعقولة.

106. وترى المحكمة أيضا أن من المهم ضمان عدم التمييز ضد هؤلاء الأشخاص في ممارسة حقوقهم بموجب المادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، استنادا إلى أحد الأسباب المشار إليها في المادة 2 من نفس الصك.

107. وتلاحظ المحكمة أيضا، في هذه القضية، أن المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010 لا تتضمن أي أساس للتمييز بالمعنى المقصود في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

108. ومع ذلك، فإن الأمر متروك للمحكمة لتقييم ما إذا كان شرط الحصول على موافقة مسبقة من رؤسائه في التسلسل الهرمي لمتابعة المزيد من الدراسات في السعي للحصول على الترقية يشكل قيدا غير معقول بالمعنى المقصود في المادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

109. وتلاحظ المحكمة أن المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010 تنص على أن ضابط الشرطة الذي يحصل على مؤهل تدريبي أثناء الخدمة بعد حصوله على مؤهل التعليم العالي ينبغي ترقيته إلى فئة أعلى بعد التدريب في أكاديمية الشرطة.

110. وتلاحظ المحكمة أن الآلية المنصوص عليها في المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010 لا تمنع الإدارة من ضمان تمتع ضباط الشرطة بالمهارات المطلوبة لأداء المهام الموكلة إليهم عند الانتهاء من تدريبهم.

111. ترى المحكمة أنه بالنظر إلى معيار الكفاءة، وهو شرط عام يتعين استيفاؤه في كل من الخدمة العامة والخاصة، يمكن أن يتوقع بشكل معقول من السلطة الهرمية أن تبدي رأيها. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الرأي ليس ذاتيا، لأنه يستند إلى تقييم موضوعي، وكذلك إلى تقييم الضابط والدرجات المسجلة. وتحيل السلطة الهرمية أيضا تقرير تقييم الموظفين المعنيين إلى وزير الأمن للتحقق من الامتثال للأحكام ذات الصلة.[33] وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للضابط الذي لايكون راضياً عن التقييم الطعن فيه.[34]

112. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن اشتراط الحصول على موافقة مسبقة للالتحاق بالأكاديمية الوطنية للشرطة كمشرفين ومفتشين للشرطة لأغراض الترقية إلى رتبة أعلى، لا يشكل قيدا غير معقول.

113. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في المساواة في الحصول على الخدمات العامة، التي تحميها المادة 13 (2) من الميثاق مقروءة مع المادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في الترقية إلى رتبة أعلى

114. يزعم المدعون أن عدم المساواة في معاملتهم مع بعض زملائهم في الشرطة ممن يحملون نفس المؤهلات وطول مدة الخدمة يشكل انتهاكا لحقهم في العمل. وفي هذا السياق، يؤكدون أن المحكمة العليا، في أحكامها، نظمت وضع هؤلاء الزملاء بينما رفضت ترقية المدعين إلى رتبة أعلى. وبناء على ذلك، يزعم المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 15 من الميثاق والمادة 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**

115. تؤكد الدولة المدعى عليها في ردها أن المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006 يحدد الأحكام الخاصة المنطبقة على مختلف كبار ضباط الشرطة، بمن فيهم المراقبون والمفتشون.

116. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن المادتين 14 و15 من المرسوم المذكور أعلاه تنصان على أن التعيين في سلك ضباط الشرطة ومفتشي الشرطة يجب أن يكون من خلال تدريب ضباط الشرطة المأذون لهم بالخضوع لتدريب يخولهم تغيير الفئات. وبالإضافة إلى ذلك، يتم

---

[33] قانون 12 يوليو 2010، المادة 109: "يتم تقديم التصنيفات، قبل إخطار ضباط الشرطة الوطنية المعنيين، لترجيح الوزير المكلف بالأمن. ويتألف الترجيح من التحقق من الامتثال لأحكام المادة 108 أعلاه".

[34] *() المرجع نفسه*، المادة 34: "عندما يرى ضابط شرطة وطني أن حقوقه قد انتهكت، تتاح له سبل الانتصاف الإدارية والقانونية".

دمج مفتشي الشرطة وضباط الشرطة الذين حصلوا بنجاح على مؤهلات معادلة لدرجة الماجستير في سلك مراقبي الشرطة.

117. تنظم الأحكام نفسها أيضا إطار التدريب، مع مراعاة خصوصية كل فيلق من فرق الشرطة.

118. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأنه يجب على ضابط الشرطة الحصول على إذن من أجل إجراء التدريب. وللحصول على هذا الإذن، يجب أن يكون مفتش الشرطة أو ضابط الصف قد خدم في رتبته لمدة خمس سنوات على الأقل، ثلاث منها يجب أن تكون بعد الاختبار، والحصول على موافقة رئيس التسلسل الهرمي على أساس أحدث الدرجات ومجال تخصصه المقصود، وكذلك أن يكون على بعد خمس سنوات على الأقل من التقاعد في نهاية التدريب.

119. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه، خلافا لمزاعم المدعين، فإن الحق في الترقية إلى فئة أعلى، الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد اعتمد في القانون المحلي لدولة مالي.

120. ترى الدولة المدعى عليها أن تدريب الفرد وترقيته خلال حياته المهنية هما حقان قانونيان يكفلان لجميع ضباط الشرطة. وتشكل هذه الحقوق جزءا من الأحكام التنظيمية بموجب القانون رقم 039 الصادر في 12 يوليو 2010 بشأن وضع ضباط الشرطة، ولا سيما المادة 125 التي تحدد شروط الترقية، والمادة 127 التي تحدد شروط التصديق على التعليم أثناء الخدمة فيما يتعلق، من بين جملة أمور، بمعايير طول الخدمة، والتوصية الإيجابية من رؤسائهم والموافقة المسبقة على مواصلة الدراسات.

121. وتؤكد أن أيا من المدعين لم يستوف المعايير المنصوص عليها في تلك الأحكام القانونية.

***

122. تذكر المحكمة بأن المادة 15 من الميثاق تنص على أن "لكل فرد الحق في العمل في ظل ظروف منصفة ومرضية ويتقاضى أجرا متساويا عن العمل المتساوي".

123. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المادة 15 من الميثاق المذكورة أعلاه لا تنص صراحة على الحق في الترقية إلى فئة أعلى، فإنه يمكن تفسيرها في ضوء المادة 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على ما يلي:

> "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل بوجه خاص تكافؤ الفرص لكل فرد في الترقية في عمله إلى رتبة أعلى مناسبة، دون مراعاة لاعتبارات غير اعتبارات الأقدمية والكفاءة".

124. كما ذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي:

> لجميع العمال الحق في تكافؤ الفرص للترقية من خلال عمليات عادلة وقائمة على الجدارة وشفافة تحترم حقوق الإنسان. وينبغي أن تشمل معايير الأقدمية والكفاءة الواجبة العريضة أيضا تقييما للظروف الفردية، فضلا عن الأدوار والخبرات المختلفة للرجل والمرأة، من أجل ضمان تكافؤ الفرص للجميع.[35]

125. تلاحظ المحكمة في القضية الراهنة أنه، فيما يتعلق بأحكام المادتين 125[36] و127[37] من القانون رقم 034 الصادر في 12 يوليو 2010، اللذين يحددان قواعد وأنظمة الشرطة الوطنية المالية، فإن معايير ترقية ضباط شرطة الدولة المدعى عليها هي مدة الخدمة والكفاءة، وهو ما يتفق مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

126. وتلاحظ المحكمة أن المدعين، في تاريخ صدور المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006، لم يستوفوا هذه المعايير للتسجيل في برنامج تدريب مراقبي الشرطة لأنهم لم يحصلوا على درجة الماجستير إلا بعد تاريخ نفاذ المرسوم.

127. وتلاحظ المحكمة أيضا أن المدعين لم يستوفوا شرط الأقدمية بموجب المواد المذكورة أعلاه.

128. وعليه، فإنها ترفض مزاعم المدعين وتقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوقهم بموجب المادة 15 من الميثاق والمادة 7(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالترقية إلى فئة أعلى.

د. الانتهاك المزعوم للحق في التعليم

129. يؤكد المدعون أن الحق في التعليم المنصوص عليه في المواد 17 (1) من الميثاق، و13 (2) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و1 و2 من

---

[35] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 23 (2016) بشأن الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، 7 أبريل 2016، الفقرة31.

[36] المادة 125: يشترط في ترقية ضابط الشرطة إلى فئة أعلى عن طريق التدريب أن يكون قد أنهى بنجاح دراساته في مستوى مماثل للفئة التي يرقى إليها. لكي يكون ضابط الشرطة مؤهلا لإجراء التدريب المشار إليه في الفقرة السابقة، يجب أن يكون لديه: حصل على تقييم إيجابي من السلطة الهرمية، استنادا بشكل خاص إلى آخر تقييم لأدائه وتخصص السلك الذي يخطط للترقية إليه؛ ».

[37]) تنص المادة 127 على ما يلي: ولكي يؤدي التدريب أثناء الخدمة إلى الترقية، يكون تخصصا يناظر أحد تخصصات الشرطة؛ وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون مبررا بالحاجة، ويقوم به ضباط في الخدمة أو على سبيل الإعارة. يجب أن يسمح التدريب الذي يتم إجراؤه للضابط، اعتمادا على الدبلوم الذي تم الحصول عليه، بالحصول على ترقية إلى الدرجة الأعلى التالية، أو إلى فئة أعلى تتوافق مع الدبلوم الذي تم الحصول عليه. لا يجوز أن تمهد الترقية الناتجة عن التدريب المذكور، بأي شكل من الأشكال، الطريق للوصول إلى فئة أعلى في نفس السلك. للاستفادة من الحق في الترقية إلى درجة أعلى، يجب ألا تقل مدة التدريب عن سنتين (2). »

اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم هو حق غير مشروط يمنح لكل شخص يطمح إلى اكتساب المعرفة من أجل مستقبل أفضل وأكثر إشراقا.

130. ويؤكدون كذلك أن المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010 تنتهك الحق في التعليم من حيث أنها تشترط على ضباط الشرطة الحصول على موافقة مسبقة من رئيسهم الهرمي قبل الالتحاق بأكاديمية الشرطة الوطنية من أجل ترقيتهم إلى فئة أعلى، وإلا فلن تعترف الإدارة بالمؤهلات التي حصلوا عليها.

**

131. تدفع الدولة المدعى عليها في ردها بأن قانون 12 يوليو 2010 لا ينص إلا على النظام الداخلي المنطبق على ضباط الشرطة العاملين الذين يرغبون في مواصلة الدراسات لأغراض إعادة التصنيف.

132. وتدفع كذلك بأن من حق الدولة المدعى عليها أن تحدد كيفية توفير التدريب، عن طريق توضيح المتطلبات، دون الإخلال بالتزاماتها الدولية. وعليه، فإنها تدفع بأنه ينبغي للمحكمة أن ترفض طلب المدعين .

***

133. تلاحظ المحكمة أن الحق الذي يطالب به المدعون غير مضمون بموجب المادة 17 (1) من الميثاق، والتي تنص على أن: "لكل فرد الحق في التعليم". وعلاوة على ذلك، تنص المادة 13 (2) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "التعليم العالي في متناول الجميع على قدم المساواة، على أساس الكفاءة، بكل الوسائل المناسبة، ولا سيما عن طريق الأخذ التدريجي بمجانية التعليم".

134. تلاحظ المحكمة أن الحصول على التعليم العالي، على النحو الذي تكفله المادة 13 (2) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن يكون غير تمييزي وقائم على القدرة الفردية لكل مواطن.

135. وتلاحظ المحكمة كذلك في هذا الصدد أنه بينما يزعم المدعونحدوث انتهاك للمادتين 1 و2 من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم[38] ، فإن مطالبتهم تدور في الواقع حول المادة 1 من المعاهدة المذكورة التي تنص على ما يلي:

[38] صدقت جمهورية مالي على اتفاقية اليونسكو في 7 ديسمبر 2007.

لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "التمييز" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يكون غرضه أو أثره، سواء كان قائما على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد، ويهدف إلى إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وبوجه خاص:

(أ) حرمان أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من الحصول على التعليم من أي نوع أو على أي مستوى؛

(ب) قصر أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تعليم ذي مستوى أدنى؛ .

136. في ضوء الأحكام المذكورة أعلاه، تلاحظ المحكمة أن اشتراط الحصول على موافقة مسبقة لمواصلة الدراسات للاعتراف بمؤهلات الفرد لا يشكل فعلا تمييزيا بالمعنى المقصود في المادة 1 من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم، بقدر ما هو حكم قانوني ينطبق على جميع ضباط الشرطة وليس هناك ما يشير إلى أن هذا الحكم ينتهك الحق في التعليم.

137. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالشرط المتعلق بقدرات المواطن، تلاحظ المحكمة أنه فيما يخص الحصول على التعليم العالي، تأخذ المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010 في الاعتبار سنوات خبرة الموظف ومدة خدمته ورتبته، وهو ما يتوافق تماما مع أحكام المادة 13 (2) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

138. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في الحصول على التعليم العالي المحمي بموجب المواد 17 (1) من الميثاق، و13 (2) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و1 من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم من خلال تنفيذ المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010.

ثامناً: جبر الضرر

139. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكا لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، فإنها تصدر الأوامر المناسبة لتصحيح الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر.

140. تلاحظ المحكمة أنه لم يثبت لها في هذه القضية أي انتهاك، بحيث أنه ليس هناك حاجة للنظر في الطلبات التي قدمها الطرفان أو الأمر بتقديم أي تعويضات.

تاسعاً: المصاريف

141. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتحمل المصاريف.

**

142. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى أن تأمر المدعين بتحمل المصاريف كاملة.

143. تنص المادة 32 (2) من النظام الداخلي على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، إن وجدت".

***

144. ترى المحكمة، في هذه القضية، أنه لا يوجد سبب للخروج عن الحكم المذكور أعلاه، وتقرر بالتالي أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً: المنطوق

145. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

2) *ترفض* الدفوع على المقبولية؛

3) *تعلن قبول* العريضة .

بشأن الموضوع

4) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في المساواة أمام القانون، والحق في الحماية المتساوية بالقانون، وفي عدم التمييز المنصوص عليهما في المادتين 2 و3 من الميثاق مقروءتين بالاقتران مع المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

5) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة بموجب المادة 13 (2) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

6) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في الترقية المتساوية إلى رتبة أعلى دون اعتبار لأي اعتبار بخلاف الأقدمية والكفاءة، على النحو المنصوص عليه في المادة 15 من الميثاق والمادة 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

7) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في التعليم المحمي بموجب *المادة* 17 (1) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المواد 13 (2) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و1 من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم.

بشأن جبر الضرر

8) *ترفض* طلبات المدعين بالحصول على تعويضات.

بشأن المصاريف

9) *تقرر* أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع

إيماني داود عبود	الرئيسة		Imani D. ABOUD, President ;
بن كيوكو	قاضياً		Ben KIOKO, Judge
رافع ابن عاشور	قاضياً		Rafaâ BEN ACHOUR, Judge
سوزان مينجي	قاضية		Suzanne MENGUE, Judge
توجيلاني ر. شيزوميلا	قاضية		Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
شفيقة بن صاولة	قاضية		Chafika BENSAOULA, Judge

Blaise Tchikaya, Judge		قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dennis D. ADJEI, Judge;		قاضياً	دينيس د.أدجي
Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الرابع من شهر يونيه عام ألفين وأربعة وعشرين، باللغتين الفرنسية والانجليزية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.